شروط عادية كما يوخذ من قوله ومت قوله ولكنت جيرة العادة الخ قوله فلزم كانت
الرؤية جائزة اي ولاجل ذلك لكنت عدم الاشتراك عدم الاشتراك كما كانت الرؤية
جائزة اي ولاجل ذلك صاروا بجوازها وهذا بالنظر للمقام الاول
قوله لامكانها بدليل السمع مفادة ان الامكان السمعي دليل للامكان العقلي
وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ولدليل السمع الا ان يجاب بان
الباء بمعنى مع فكانه قال لاجل ذلك جازت عقلا جوازا مصاحبا للجواز
الشرعي قوله ولا يلزم عطف على قوله كانت الرؤية جائزة اي ولاجل
ذلك حكموا بانه لا يلزم من اثبات رؤيته تعالى اثبات جهة في العا
رة لغة ونشر مرتب وهذا بالنظر للمقام الثاني وهو رد على الكرا
مية القائلين بانه يرى بجهة ومقابلة قوله بل يراه المؤمنون اضراب
متعلق بالمقام الثاني قوله كما يأتي اي على وفق ما يعتقدونه وهذه
في ثاني رؤية عند الكشف عن الساق الذي يراه المنافق السجود
معهم فيعود ظهره كالطبق واولا يدخل الله عليهم غلطا في رؤ
يتهم لاظهار تباتهم فيقولون لست ربنا وهو معنى ما في الصحيح
يتجلى لهم على خلاف صورته فهمناه يدخل عليهم غلطا في كشفهم والا
فهو منزه عن ان ينصف بما لا يليق وكشف الساق عند الخاصة
رفع الحجاب والسلف يفوضون ويصدر الحديث بنادي اذا كان يوم
القيامة اشار بمحل امنة معبودها فتقول هذه الامة هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فيظهر لهم قوله وخالف في ذلك المشار اليه ما تقدم
من امتناعي فخالف في الاول الممتزلة وفي الثاني الكرامية فانهم قا
لوا هي وبينه في الجهة والمكان لكونه عندهم لا يمكن تخلفها وعند
اهل السنة هي شروط عادية يجوز ان تتخلف قوله قوا هاشبهة امتنا
ية اي ففيهم شبهة متعددة منها ما ذكر ومنها شبهة الشعاع
قوله لو كان مرئيا اي لو جاز ان يكون مرئيا قوله لكان مقابلا للراي با
الضرورة لكن كونه مقابلا للراي باطل اذ لو كان مقابلا للراي لكان
في جهته لكن كونه في جهته باطل فبطل المقدم قوله فلا يكون
في جهته معترض على ما قبله قوله ولكان اما جوهرا تمتاز من

الشارح

الشارح انه معطوف على لكان مقابلا للراي فهو اشارة الى قياس اخر مع
اكلا زمنة ظاهر فلا يلزم من كونه مرئيا ان يكون جوهرا واراد بالجوهر
الجزء سواكان جوهرا فردا اولا كالجسم قوله متناهيا تفسير لقوله محدودا
وقوله محصورا لازم له قوله فتخيل تفسير لقوله متبعضا قوله وهذه الجهة
الشبهة اشار الى جوابها اي ببطلان اللوازم لانها لوازم عادية
لا عقلية وحاصل الجواب ان قولكم لكان مقابلا للراي ممنوع فلم لا يجوز
الجهة والحيز ممنوع لان الرؤية نوع من الادراك تتعلق الله تعالى متى
شاء ولاي شيء شاء ودعوى الضرورة فيها نازع فيه الجم الغفير من العقلا
غير مسموع قوله الحاصل كل بحاسة البصر المتبادر منه ان الله لا يرى
الا بالبصر ونقدم ما فيه قوله بلا كيف اي كيفية اي هيئة متعلقة
عن كيفية من الكيفيات التي لا تليق بالوهية بعيدا وقد يجاب بان قوله
يجب بحيث اي النظر عنه اي عن التكييف قوله بلا كيف نحو امنه او
لبلعمة انشد الزمخشري في الكشاف جماعة سموا هواهم سنة
وجماعة حمر لعمري موكفة قد شبهوه بخلقه فتخوفوا شنع الورى فتمكبوا
بالبلكفة قال بن المنير حيث انتقل للهجو فقد اذن النبي صلى الله
عليه وسلم لحسان فيه فنقتدي به ونقول وجماعة كفروا برؤيتهم
هذا الوحد الله مالا بخلقه وتلقبوا الناجين كلا انهم ان لم يكونوا في الظل
فلي شغه وقال ابو حيان يشعر
شبهت جهلا صدر امة احمد ودوى البصائر يا لهن بكوكبة
وجب الخشار عليك فانظر منصفا في اية الاحزاب في المتصيفة
اقر الكليم الى بجهل بما انتمى واتى النبوءات ما تواعت معرفة
ان الوجوه اليه ناظرة يدا جاء الكتاب فقلت هذا سيف
ينطق الكتاب وانت تنطق بالهوا فنعم الهوى بك في الهاوية المتلفة
قوله نوع من الادراك اي من مطلق الادراك فهو اعم من الرؤية اي
نوع من اسباب الادراك اولا مانع من تسمية الرؤية ادراكا قوله ولاي
شيء شاء من الاعضاء قوله فالمراد بالمحال لغة الخ غير مناسب لان هو
الشيء لم يجعل الوجوب مدلولا للمعنى بل جعله مدلول المعنى المخلوعت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)